

Distr.: General  
24 July 2014  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

### الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للهند\*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للهند (CEDAW/C/IND/4-5 و Corr.1 و Add.1) في جلساتها ١٢١٩ و ١٢٢٠، المعقودتين في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ (انظر CEDAW/C/SR.1219 و 1220). وترد قائمة المسائل والأسئلة التي أعدها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/IND/Q/4-5، وردود الهند في الوثيقة CEDAW/C/IND/Q/4-5/Add.1.

#### ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقدمها التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للردود الخطية للدولة الطرف على قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والإيضاحات الأخرى التي قدمت أثناء الحوار. غير أن اللجنة تأسف لأن الوفد لم يقدم ردودا على بعض الأسئلة التي أثارها اللجنة شفويا.

٣ - وتنوه اللجنة بوفد الدولة الطرف الذي رأسه السيد شنكار أغاروال، وكيل وزارة نساء المرأة والطفل، وضم ممثلين عن الوزارات المسؤولة عن شؤون الداخلية، والخارجية، والصحة ورعاية الأسرة، والعدالة الاجتماعية والتمكين، وتنمية الموارد البشرية.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٣٠ حزيران/يونيه - ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤).



## باء - الجوانب الإيجابية

٤ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز، منذ النظر في عام ٢٠٠٧ في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للدولة الطرف (CEDAW/C/IND/2-3)، في إجراء إصلاحات تشريعية، ولا سيما اعتماد ما يلي:

- (أ) قانون (تعديل) القانون الجنائي، في عام ٢٠١٣؛
- (ب) قانون حظر تشغيل جامعي القمامة يدويا وإعادة تأهيلهم، لعام ٢٠١٣؛
- (ج) قانون الأمن الغذائي الوطني، في عام ٢٠١٣؛
- (د) قانون التحرش الجنسي بالنساء في مكان العمل (المنع، والحظر، والانتصاف)، في عام ٢٠١٣؛
- (هـ) قانون حماية الأطفال من الجرائم الجنسية، في عام ٢٠١٢؛
- (و) قانون حق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي، لعام ٢٠٠٩.

٥ - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين الإطار المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومن ذلك مثلا ما يلي:

- (أ) إنشاء شركة مصرفية لتقديم الخدمات المالية للمرأة في عام ٢٠١٣، وكان الهدف من ورائها هو تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛
- (ب) إنشاء بعثة وطنية في عام ٢٠١٠ من أجل تمكين المرأة، لمعالجة المسائل المتصلة بالمرأة بطريقة منسقة على الصعيد المركزي وعلى صعيد الولايات؛
- (ج) البدء بالعمل بخطة ساهيوغ يوجانا لإنديرا غاندي (Indira Gandhi Matriva Sahyog Yojana) لاستحقاقات الأمومة، في عام ٢٠١٠.

٦ - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، في الفترة المنقضية منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية التالية:

- (أ) الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧؛
- (ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وخاصة النساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، في عام ٢٠١١.

## جيم - المجالات الرئيسية المثيرة للقلق، والتوصيات

البرلمان (بغرفتيه: راجيا ساها ولوك ساها)

٧ - تشدد اللجنة على الدور الحاسم للسلطة التشريعية في كفالة التنفيذ الكامل للاتفاقية (انظر البيان الذي أدلت به اللجنة بشأن علاقة السلطة بالبرلمانيين، والذي اعتمد في الدورة الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٠). وهي تدعو البرلمان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة في ما يتعلق بتنفيذ الملاحظات الختامية الحالية في الفترة من الآن وحتى الفترة المشمولة بالإبلاغ التالية بموجب الاتفاقية.

### المساواة وعدم التمييز

٨ - تلاحظ اللجنة أن المادة ١٥ من الدستور تضمن المساواة في الحماية بموجب القانون بالنسبة للمرأة والرجل، وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود قانون شامل لمكافحة التمييز يعالج جميع جوانب التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة، وجميع أشكال التمييز المتعدد الجوانب، على النحو الوارد بوضوح في الفقرة ١٨ من التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) للجنة، المتعلقة بالالتزامات الأساسية بموجب المادة ٢ من الاتفاقية.

٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز أيا كانت دواعيه، المشار إليه في التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) للجنة؛
- (ب) حماية المرأة من الأشكال المتعددة أو المتداخلة للتمييز، أو القائمة على أسس أخرى، على النحو المشار إليه في التوصية العامة رقم ٢٨ للجنة؛
- (ج) تضمين تعريف شامل للتمييز ضد المرأة، وفقا للمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، وكذلك لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

### العنف الموجه ضد المرأة

١٠ - تحيط اللجنة علما بجهود الدولة الطرف الرامية إلى سن إطار قانوني لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له، بما في ذلك النساء المنتميات إلى الطوائف والمجتمعات المحلية المهمشة، من قبيل نساء الداليت والأديفاسي، وبقيامها، في عام ٢٠١٣، بإنشاء لجنة القاضي فيرما المعنية بإجراء تعديلا على القانون الجنائي، لتتولى استعراض الثغرات التنظيمية القائمة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الزيادة الحادة من جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة، ولا سيما الاغتصاب والخطف والاختطاف، وارتفاع عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها لدى المكتب الوطني لسجلات الجريمة في عام ٢٠١٢، وهو ما يشير إلى حدوث زيادة بنسبة ٩٠.٢،١ في المائة منذ عام ١٩٧١، واستمرار حالة الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الأفعال؛

(ب) الإبقاء، في قانون العقوبات، على الاستثناء من المعاقبة على الاغتصاب، إذا كان الجاني هو زوج الضحية وكان عمر الزوجة يزيد عن ١٥ سنة؛

(ج) تصاعد أعمال العنف القائم على أساس طائفي، بما في ذلك اغتصاب النساء والفتيات وتقليل المسؤولين الحكوميين الرئيسيين لأهمية الطابع الجنائي الجسيم للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات؛

(د) ضعف تنفيذ قانون الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة (منع الأعمال الوحشية)، وحالة إفلات الجناة من العقاب في الجرائم الجسيمة المرتكبة ضد المرأة؛

(هـ) ارتفاع عدد الوفيات المرتبطة بالمهر، منذ عام ٢٠٠٨؛

(و) استمرار ما يسمى بجرائم "الشرف" التي يرتكبها أفراد الأسرة ضد النساء والفتيات؛

(ز) انخفاض نسبة الإناث إلى الذكور بين الأطفال من ٩٦٢ طفلة لكل ألف طفل ذكر في عام ١٩٨١ إلى ٩١٤ في عام ٢٠١١؛

(ح) تجريم العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس، على النحو المشار إليه في حكم المحكمة العليا *Suresh Kumar Koushal and another v. Naz Foundation*, (2013)؛

(ط) تزايد عدد الاعتداءات بالأحماض ضد النساء منذ عام ٢٠٠٢، على الرغم من قلة حالات الإبلاغ عن هذه الجرائم.

١١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة القاضي فيرما في ما يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة؛

(ب) الإسراع بسن مشروع قانون العنف الطائفي (المنع والرقابة وإعادة تأهيل الضحايا)، وكفالة أن ينص هذا القانون على إقامة نظام شامل لتعويض ضحايا هذه

الجرائم، وعلى وضع قواعد إجرائية وقواعد إثبات تركز على الضحايا وتراعي الاعتبارات الجنسانية؛

(ج) تعديل قانون (تعديل) القانون الجنائي لعام ٢٠١٣، بما يضمن تعريف الاغتصاب في إطار الزواج بأنه جريمة، كما طلبت ذلك اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/IND/CO/3، الفقرة ٢٣)، وتوسيع نطاق الحماية التي يوفرها القانون ليشمل جميع أسس التمييز المحظورة، وتعريف الاغتصاب الجماعي بأنه يشكل أحد العوامل المشددة التي تدعو إلى تشديد العقوبة؛

(د) سن تشريع محدد لفرض عقوبات أشد على مرتكبي الهجمات بالحامض، وتنظيم بيع مواد الحامض وتوزيعها، وتنظيم حملات واسعة النطاق لإذكاء وعي عامة الجمهور بالطبيعة الإجرامية لمثل هذه الهجمات؛

(هـ) تعزيز استقلالية الشرطة وكفاءتها، وكفالة قيام ضباط الشرطة بواجبهم في حماية النساء والفتيات من العنف ومساءلتهم، واعتماد إجراءات عمل معيارية للشرطة في كل ولاية من الولايات بشأن التحقيقات الحساسة من الناحية الجنسانية، ومعاملة الضحايا والشهود، وكفالة حفظ البلاغات الأولى على النحو الواجب؛

(و) القيام، دون إبطاء، بإنشاء مراكز أزمات موحدة توفر للنساء والفتيات من ضحايا العنف والاغتصاب إمكانية الحصول مجاناً وبشكل فوري على رعاية طبية ومشورة نفسانية ومساعدة قانونية ومأوى، وغير ذلك من خدمات الدعم؛

(ز) توفير تدريب منتظم في مجال حقوق المرأة لجميع الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين وللموظفين الطبيين والمسؤولين القضائيين؛

(ح) وضع نظام فعال لرصد وتقييم تنفيذ تشريع مكافحة العنف الجنسي وفعاليتته وتأثيره؛

(ط) بذل جهود من أجل إلغاء أي تجريم للعلاقات بين أفراد من نفس الجنس، وذلك بدراسة إمكانية القيام بذلك، على نحو ما وافقت عليه الدولة الطرف أثناء الاستعراض الدوري الشامل (انظر A/HRC/21/10/Add.1)، والإحاطة علماً بحكم المحكمة العليا للهند (Suresh Kumar Koushal and another v. Naz Foundation, 2013) في هذا الصدد.

(ي) اتخاذ تدابير عاجلة لاعتماد خطة عملها الوطنية من أجل تحسين نسبة الإناث إلى الذكور بين الأطفال؛

(ك) تخصيص ما يكفي من الموارد على الفور لإنفاذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ولإنشاء المحاكم الخاصة، وإجراءات تقديم الشكاوى وخدمات الدعم، المقررة بموجب هذا التشريع في الوقت المحدد.

### العنف ضد المرأة في المناطق الحدودية ومناطق النزاع

١٢ - يساور اللجنة بالغ القلق بشأن ما تفيد به التقارير من ارتفاع مستوى العنف، بما في ذلك الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي، والإختفاء القسري، وأعمال القتل والتعذيب وسوء المعاملة، المرتكبة ضد المرأة في المناطق المتأثرة بالنزاعات (كشمير، والشمال الشرقي وتشاتيسغره، وأندرا براديش، وأوديشا؛ تقرير القاضي فيرما، الصفحة ١٤٩)، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختفاء القسري. وأعمال القتل وأعمال التعذيب وسوء المعاملة. ويساور اللجنة قلق بوجه خاص مما يلي:

(أ) أحكام قانون القوات المسلحة والقوات الخاصة التي تقضي بالحصول على إذن مسبق من الحكومة لمقاضاة فرد من أفراد قوات الأمن، وهي قلقة أيضاً إزاء ما تفيد به التقارير من ارتفاع خطر الانتقام من النساء اللاتي يشتكين من سلوك قوات الأمن؛

(ب) العدد الكبير من المشرذات من النساء والفتيات، ولا سيما في منطقة الشمال الشرقي، الناجمة عن أسباب عدة منها أحداث العنف الطائفي المتفرقة، وظروفهن المعيشية المهشمة، وتعرضهن لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والافتقار إلى تدخلات تراعي الفوارق بين الجنسين في جميع مراحل تشردهن.

(ج) استمرار تمهيش وفقر النساء والفتيات الناجيات من أعمال الشغب التي وقعت في غوجارات، واللائي يعشن في مخيمات الإغاثة، وظروف معيشتهم الخطرة حيث إمكانية الوصول إلى خدمات التعليم والرعاية الصحية والعمالة والأمن محدودة، وضعف الهياكل الأساسية من حيث مرافق الصرف الصحي، والمياه، والنقل، والإسكان؛

(د) قلة المراكز التي توفر الدعم الطبي والنفسي والقانوني والاجتماعي - الاقتصادي للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

(هـ) محدودية تنظيم تجارة الأسلحة وانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتأثيرها على أمن المرأة؛

(و) القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، لاسيما على أولئك الذين يعملون في مناطق النزاع، بما في ذلك القيود المفروضة على التمويل الدولي، ووضعهم تحت المراقبة؛

(ز) عدم وجود نساء في مفاوضات السلام في الولايات الشمالية الشرقية من الدولة الطرف.

١٣ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:

(أ) القيام بسرعة، وفقاً لتوصيات تقرير لجنة القاضي فيرما، باستعراض استمرار تطبيق قانون القوات المسلحة (السلطات الخاصة) والبروتوكولات القانونية المتصلة بذلك، وإنفاذ بروتوكولات السلطات الخاصة في مناطق النزاع، وتقييم ملاءمة تطبيقها في تلك المناطق؛

(ب) تعديل و/أو إلغاء قانون القوات المسلحة والقوات الخاصة لكفالة إدراج العنف الجنسي ضد المرأة على يد أفراد القوات المسلحة أو المسؤولين الذين يرتدون زيّاً رسمياً في صلب القانون الجنائي العادي، والقيام، في انتظار تعديله أو إلغائه، بإزالة شرط الحصول على إذن من الحكومة لمقاضاة أفراد القوات المسلحة أو الموظفين الذي يرتدون زيّاً رسمياً المتهمين بارتكاب جرائم عنف ضد النساء أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، ومنح الإذن من أجل التمكين من مقاضاة مرتكبي تلك الانتهاكات في جميع القضايا العالقة؛

(ج) تعديل المادة ١٩ من قانون حماية حقوق الإنسان وإنفاذ سلطات التحقيق في القضايا المرفوعة ضد موظفي القوات المسلحة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

(د) كفالة إخضاع قطاع الأمن لإشراف فعلي، ووضع آليات للمساءلة تناط بسطة فرض الجزاءات الملائمة، وتوفير تدريب منهجي في مجال حقوق المرأة لأفراد الجيش وسائر القوات المسلحة المعنية بعمليات الأمن، واعتماد وإنفاذ مدونة قواعد سلوك لأفراد القوات المسلحة من أجل كفالة احترام حقوق المرأة على نحو فعال؛

(هـ) كفالة التنفيذ الكامل والفعال لمشروع القانون المتعلق بالعنف الطائفي (المنع والمكافحة وإعادة تأهيل الضحايا)، حالما يُسن مشروع القانون.

(و) اعتماد سياسة متكاملة ترمي إلى تعزيز الأوضاع المعيشية للنساء والفتيات الناجيات من أعمال الشغب التي وقعت في غوجارات، بطرق منها اتخاذ تدابير ملائمة لتحقيق التعافي الاقتصادي، وتخصيص بطاقات لأولئك الذين يعيشون تحت خط الفقر، وتوفير الاستحقاقات الأخرى التي توفرها خطط الحكومة، وتعزيز التدابير المتخذة لحماية الشهود وأمنهم، وخاصة بالنسبة للنساء والفتيات اللاتي يعشن في مخيمات الإغاثة.

(ز) ضمان مشاركة المرأة في ولايات الشمال الشرقي في مفاوضات السلام، وفي منع النزاعات وإدارتها وتسويتها، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والتوصية العامة رقم ٣٠ للجنة، المتعلقة بوضع المرأة في حالات منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع؛

(ح) رفع القيود المفروضة على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، كالقيود المفروضة على تمويلهم، وعدم إخضاعهم للمراقبة..

### التزامات الدول خارج الحدود الإقليمية

١٤ - في حين تشيد اللجنة ببرنامج التعاون للدولة الطرف في مناطق ما بعد انتهاء النزاع، من قبيل مشروع الإسكان للهند في شمال شرق سري لانكا، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود منظور جنساني في المشروع، وعدم إجراء مشاورات مع النساء بشأن هذا المشروع. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التأثير الذي تخلفه مشاريع الهياكل الأساسية على المرأة، بما في ذلك في نيبال، مثل مشروع سد لاكشمانبور، بما في ذلك تعرضهن للتشرد، وفقدان سبل كسب الرزق، والمأوى، والأمن الغذائي، نتيجة ما سيحدث من فيضانات فيما بعد.

١٥ - وتؤكد اللجنة من جديد أن على الدولة الطرف أن تضمن ألا تؤدي الأفعال التي يقوم بها أشخاص يخضعون لسيطرتها الفعلية إلى حدوث انتهاكات لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأعمال التي تقوم بها الشركات العاملة خارج نطاق الإقليم الوطني، وأن تمتد التزاماتها خارج الحدود الإقليمية لتشمل الأعمال التي تقوم بها والتي تؤثر على حقوق الإنسان في أعمالها، بصرف النظر عما إذا كان الأشخاص المتأثرين موجودين على أراضيها. على نحو ما هو مبين في التوصيتين العامتين للجنة رقم ٢٨ و ٣٠. وبناء على ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء استعراض فوري للأثر المترتب على مشروع السكن الاجتماعي الهندي في سري لانكا، واعتماد نهج استشاري تجاه النزاع يراعي الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ المراحل الراهنة والمستقبلية للمشروع، ومعالجة احتياجات وشواغل الفئات المحرومة والمهمشة من النساء.

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تقييم للآثار المترتبة على مشروع سد لاكشمانبور على النساء في نيبال، من أجل تحقيق جملة أمور منها منع أو معالجة فقدانهم مصادر كسب قوتهم ومسكنهن وأمنهن الغذائي، وتقديم التعويضات المناسبة لهن متى تعرضت حقوقهن للانتهاك.

### الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

١٦ - في حين ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتعزيز استراتيجية الحكومة وآلياتها الوطنية للنهوض بالمرأة، بما في ذلك وزارة النهوض بالمرأة والطفل، واعتماد البعثة الوطنية لتمكين المرأة (٢٠١٠-٢٠١٥)، والتعديل المقترح لقانون اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة لعام ١٩٩٠، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء محدودية الاستقلالية التشغيلية والمالية للجنة الوطنية للمرأة واللجان الحكومية؛ وتشعر بالقلق أيضاً إزاء غياب نظام شفاف لتعيين أعضاء اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة ورئيسها، الأمر الذي يقوض استقلالية اللجنة وقدرتها على الاضطلاع بولايتها الواسعة بفعالية، واللجنة قلقة أيضاً لأن الميزانيات المرصودة لتمكين المرأة في وزارة النهوض بالمرأة والطفل، والميزانية المرصودة في إطار ميزانيات الوزارات المهتمة بالمسائل الجنسانية غير كافية.

١٧ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز استقلالية مركز اللجنة الوطنية للمرأة وقدراتها ومواردها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛ والسهر على أن تراعي تركيبة اللجنة وأنشطتها الاعتبارات الجنسانية، وزيادة الميزانية من أجل تمكين المرأة في وزارة شؤون المرأة ونماء الطفل، وكذلك في إطار بيانات الميزانية الخاصة بالمرأة.

### التدابير الخاصة المؤقتة

١٨ - يساور اللجنة قلق لأن الدولة الطرف قد لا تكون مدركة تماماً للخطر من التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للمادة ٤(١) من الاتفاقية، والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥ المتعلقة بهذا الموضوع. وهي قلقة أيضاً لعدم تطبيق أي تدابير خاصة مؤقتة في الماضي أو الحاضر في إطار استراتيجية ضرورية لتعجيل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في المجالات التي تكون فيها المرأة في مركز ضعيف، من قبيل التعليم أو في المجال القضائي، ولتعزيز مشاركة النساء من الأقليات الدينية والطوائف المصنفة والقبائل المصنفة في مختلف المجالات، بموجب الاتفاقية.

١٩ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة إطلاع جميع المسؤولين المعنيين على مفهوم التدابير الخاصة المؤقتة وتشجيعهم على تطبيقها عملاً بالمادة ٤(١) من الاتفاقية، والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥(٢٠٠٤)، ولا سيما التدابير الرامية إلى زيادة ما يلي:

(أ) عدد الفتيات، بمن فيهن الفتيات من المجموعات الضعيفة، المسجلات على مستوى التعليم الابتدائي والعالي في جميع الولايات؛

(ب) عدد النساء في السلك القضائي باعتماد نظام حصص لتوظيف نساء في مناصب قضاة وتقديم منح دراسية خاصة ومخططات دعم أخرى للطالبات في الحقوق.

### القوالب النمطية والممارسات الضارة

٢٠- تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف قد أبطت على تحفظاتها على المادتين ٥(أ) و ١٦(١) و (٢) من الاتفاقية، وهي تعيد تأكيد وجهة نظرها بأن ذلك لا يتفق والضمانات الدستورية للدولة الطرف في ما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز. وهي تشعر بالقلق كذلك إزاء استمرار المواقف القائمة على سلطة الأب، والقوالب النمطية المتأصلة الجذور التي تميز ضد المرأة، والمترسخة في مؤسسات وهيكل المجتمع الهندي الاجتماعية والثقافية والسياسية وفي وسائل الإعلام. وهي قلقة أيضاً إزاء استمرار الممارسات التقليدية الضارة في الدولة الطرف، مثل زواج الأطفال، ونظام المهور، والهجمات بالحامض، وما يسمى بعمليات القتل "دفاعاً عن الشرف"، والإجهاض لغرض اختيار نوع جنس المولود، وحرق الأرملة مع رفات زوجها، وتكريس فتيات للخدمة في المعابد مدى الحياة، واتهام النساء بممارسة السحر والشعوذة. واللجنة قلقة بوجه خاص لأن الدولة الطرف لم تتخذ إجراءات كافية ومستمرة ومنهجية لتغيير القوالب النمطية والممارسات الضارة أو إلثامها.

٢١- تؤكد اللجنة من جديد ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/IND/CO/3، الفقرة ١١)، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إعادة النظر في إعلاناتها بشأن المادتين ٥(أ) و ١٦(١) و (٢) بغية سحبهما؛  
(ب) القيام، دون إبطاء، بتنظيم حملة واستراتيجية وطنيتين شاملتين لهما أهداف وخطوط زمنية محددة، للقضاء على المواقف القائمة على سلطة الأب والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة، طبقاً للمادة ٢(و) من الاتفاقية؛

(ج) تعزيز إذكاء الوعي والجهود التعليمية الموجهة نحو كل من النساء والرجال، بمشاركة المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية، للقضاء على جميع الممارسات التقليدية الضارة، والتعاون مع وسائل الإعلام لتعزيز إيجاد وصف للمرأة يكون إيجابياً وغير قائم على القوالب النمطية وغير تمييزي.

### الاتجار بالمرأة واستغلال الدعارة

٢٢- تحيط اللجنة علماً بإنشاء وحدات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبرامج لزيادة الوعي، فضلاً عن فرقة عمل لمعنية بمسألة الاتجار بالبشر. غير أنها تظل قلقة إزاء الاستمرار

المخيف لظاهرة الاتجار في البلد، في الداخل وعبر الحدود، وإزاء قلة الحماية والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي من النساء والفتيات، وقلة الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لذلك. واللجنة قلقة أيضاً إزاء اضطهاد النساء في الدعارة نتيجة للتدابير المتخذة لمعالجة مسألة الاتجار بالأشخاص من قبيل الغارات وعمليات الإنقاذ.

٢٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مراجعة قانون منع الاتجار غير الأخلاقي بالبشر (١٩٨٦) وتضمينه أحكاماً تعالج مسألة منع الاتجار بالنساء والفتيات وإعادة تأهيل الضحايا اقتصادياً وعاطفياً؛

(ب) معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بتشجيع الأنشطة البديلة المدرة للدخل التي تطور قدرات المرأة الاقتصادية وتذكي الوعي في صفوف السكان في المناطق الريفية بمخاطر الاتجار، وبالطريقة التي يعمل بها المتاجرون بالأشخاص؛

(ج) ضمان التحقيق مع المتاجرين بالأشخاص ومقاضاتهم ومعاقبتهم بفعالية؛ وجمع البيانات وإنشاء الآليات الملائمة الرامية إلى التحديد المبكر للضحايا وإحالة ضحايا الاتجار ومساعدتهم ودعمهم، بمن فيهن النساء الأجنبية، وتوفير سبل الانتصاف لهن؛

(د) كفالة أن توفر للنساء والفتيات المتاجر بهن مآوٍ لحماية الضحايا والشهود، ورعاية طبية جيدة النوعية، وبرامج لتقديم المشورة والدعم لتنفيذ أنشطة بديلة مدرة للدخل من أجل إعادة إدماجهن في النظام التعليمي وسوق العمل، إضافة إلى إمكانية الحصول على سكن لائق وعلى مساعدة قانونية مجانية، بصرف النظر عن استعدادهن أو عدم استعدادهن للإدلاء بشهادتهن على المتاجرين بهن.

#### المشاركة في الحياة السياسية والعامية

٢٤ - في حين تلاحظ اللجنة أن هناك ست وزيرات في مجلس الوزراء الذي يضم ٢٣ عضواً في الحكومة الجديدة، فإنها تظل قلقة إزاء قلة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامية، مثلاً في مجلس النواب (*Lok Sabha*) حيث إن ٦٢ عضواً فقط من أعضاء البرلمان الذي يضم ٥٤٣ عضواً هم من النساء، أو في محكمة الهند العليا حيث لا توجد إلا امرأة واحدة من بين القضاة البالغ عددهم ٢٦ قاضياً. واللجنة قلقة كذلك إزاء التأخير في اعتماد مشروع قانون الدستور (التعديل الثامن بعد المائة) الذي يهدف إلى كفالة تخصيص ٣٣ في المائة من مقاعد البرلمان والهيئات التشريعية في الولايات للمرأة، الذي لا يزال مؤجلاً أمام البرلمان منذ عام ٢٠١٠.

٢٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) سنّ مشروع قانون الدستور (التعديل الثامن بعد المائة) لتخصيص ما لا يقل عن ٣٣ في المائة من المقاعد في الدولة وفي الهيئات التشريعية المركزية للنساء المرشحات، على نحو ما أوصي به في الملاحظات الختامية السابقة (CEDAW/C/IND/CO/3، الفقرة ٤٣)، وكفالة أن تزيد الأحزاب السياسية تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار لديها على جميع المستويات؛

(ب) هيئة بيئة تمكينية للمرأة للمشاركة في جميع العمليات الديمقراطية المفوضية إلى الانتخابات، ولا سيما تعزيز مشاركة المرأة في مجالس القرى (Gram Sabhas) والمجالس النسائية (Mahila Sabhas)، وغيرها من منتديات الحكم الرسمية وغير الرسمية على المستوى المحلي.

#### التعليم

٢٦ - تحيط اللجنة علماً بقانون حق الطفل في التعليم المجاني والإجباري لعام ٢٠٠٩، الذي يكفل التعليم المجاني والإجباري لجميع الأطفال الذين هم بين السادسة والرابعة عشرة من العمر. غير أنها تظل قلقة لأن نسبة ٤ في المائة فقط من الناتج المحلي الإجمالي تنفق على التعليم، ولأن الفتيات المعوقات وبنات الأقليات ما زالت معدلات تسجيلهن منخفضة، ولأن نسبة الانقطاع عن الدراسة بين المراهقات مرتفعة، وتصل إلى ٦٤ في المائة، وهو مما يجعلهن معرضات بوجه خاص للزواج المبكر. واللجنة قلقة أيضاً إزاء انخفاض نسبة بقاء الفتيات في نظام التعليم، وعدم إتمامهن دراسة المرحلة الثانوية بسبب الزواج المبكر، والممارسات الضارة، والفقر ولا سيما في المناطق الريفية. واللجنة قلقة أيضاً لأن الفتيات معرضات للتحرش الجنسي والعنف، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالتزاع، حيث تفيد به التقارير بأن احتلال المدارس من جانب قوات الأمن يسهم في ارتفاع معدل انقطاع الفتيات عن الدراسة.

٢٧ - تؤكد اللجنة من جديد ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/IND/CO/3، الفقرة ٣١)، وتدعو الدولة الطرف إلى تخصيص المزيد من الموارد لتنفيذ قانون حق الطفل في التعليم المجاني والإجباري واتخاذ التدابير من أجل ما يلي:

(أ) ضمان أن تكون المدارس مناسبة للفتيات وعلى بعد مسافات معقولة عن المجتمعات المحلية، وأن تكون لها إمدادات بمياه الشرب ومراحيض مستقلة للفتيات؛

(ب) معالجة مسائل السلامة للفتيات داخل المدارس وخارجها، بما في ذلك مرافقة الفتيات إلى المدارس في المناطق غير الآمنة والتحقيق في أفعال العقوبة الجسدية أو التحرش أو العنف القائم على نوع الجنس ضد الفتيات في المدارس، وملاحقة هذه الأفعال؛

(ج) اعتماد نهج لتعليم الفتيات يقوم على دورة الحياة، وضمان إدماج الاحتياجات الخاصة للفتيات المحرومات والمهمشات في صنع السياسات؛

(د) تحسين معدل محو الأمية لدى النساء والفتيات، وتنظيم برامج للفتيات المتأثرات بالتزاع، اللاتي يتركن المدرسة/الجامعة في وقت مبكر؛

(هـ) معالجة أسباب انخفاض تسجيل الفتيات من الأقليات والفتيات المصابات بإعاقة، وارتفاع معدلات التوقف عن الدراسة لدى المراهقات، بمن فيهن الفتيات اللاتي يعشن في مناطق التزاع، واستمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، والتحرش الجنسي في المدرسة، والزواج المبكر، ووضع سياسات للعودة إلى المدرسة تمكن الشابات من العودة إلى المدرسة بعد الحمل؛

(و) منع احتلال قوات الأمن للمدارس في المناطق المتأثرة بالتزاع طبقاً لمعايير القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛

(ز) تحسين جودة التعليم بتزويد المدرسين بتدريب منهجي ومراعٍ للاعتبارات الجنسية، وبالقيام بمراجعة للمناهج الدراسية والكتب المدرسية لإزالة القوالب النمطية الجنسية.

#### العمالة

٢٨ - تلاحظ اللجنة مع القلق انخفاض مشاركة النساء في القوة العاملة في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وحالة النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي (الزراعة والأعمال المحلية والمزلية) اللاتي لسن مشمولات بقوانين العمل، وغير ذلك من تدابير الحماية الاجتماعية. وتشعر بالقلق إزاء الفجوة في الأجور بين الجنسين، التي تشير إلى أن النساء لا يحصلن إلا على ٥٠ إلى ٧٥ في المائة من الأجر الذي يحصل عليه الرجل؛ و البيانات الإحصائية التي تظهر أن النساء لا يملكن سوى ٩ في المائة من الأراضي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن القانون المتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل (المنع والحظر والإنصاف)، الذي سن حديثاً، يتضمن أحكاماً يمكن أن تقوض فعاليته، حيث ينص على أن تكون المصالحة خطوة أولية. ولأنه أيضاً لا يتضمن آلية فعالة لتقديم الشكاوى للعاملات بالخدمة المنزلية،

ولأن الدولة الطرف لم تصدق على اتفاقية توفير العمل اللائق لخدم المنازل لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) لمنظمة العمل الدولية.

٢٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير فعالة في سوق العمالة الرسمية بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، لزيادة مساهمة الإناث، بتضييق سد فجوة الأجور بين النساء والرجال، وكفالة تطبيق مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، إضافة إلى تكافؤ الفرص في العمل؛

(ب) اعتماد مشروع السياسة الوطنية المتعلقة بخدم المنازل، وكفالة استعراض الأحكام الواردة في قانون التحرش الجنسي بالنساء في مكان العمل (المنع والحظر والإنصاف) وتطبيقها على خدم المنازل؛

(ج) التصديق على اتفاقية العمل المتزلي لعام ١٩٩٦ (رقم ١٧٧)، واتفاقية توفير العمل اللائق لخدم المنازل (رقم ١٨٩)، لمنظمة العمل الدولية، وتعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة وفقا لذلك.

#### الصحة

٣٠ - في حين تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهد من أجل تحقيق مزيد من التغطية في تقديم الخدمات الصحية للأمهات، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدل الوفيات النفاسية في بعض الدول، وارتفاع معدل الوفيات نتيجة عمليات الإجهاض غير المأمونة، وانعدام سبل الوصول إلى عمليات الإجهاض المأمونة، وإلى خدمات الرعاية بعد الإجهاض، وإلى الخدمات ذات النوعية الجيدة لمعالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء قلة الموارد المالية المخصصة للخدمات الصحية، والتفاوت في الرعاية الصحية المقدمة للأمهات، بما في ذلك التفاوت بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛ وقلة توافر الأشكال الحديثة من وسائل منع الحمل وإمكانيات الوصول إليها، بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ للحيلولة دون حدوث حالات حمل غير مرغوب فيها؛ والافتقار إلى المعلومات والتثقيف في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية، واستحقاقات الأمومة المشروطة التي تستثني بعض النساء، وعدم وجود آلية لإعداد تقارير شاملة ودقيقة عن وفيات الأمهات.

٣١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء استعراض لسياسات الصحة الإنجابية لجعلها أكثر شمولا، وذلك بهدف زيادة خدمات صحة الجيدة للأمهات أثناء النفاس في الولايات التي تفتقر إلى تلك الخدمات، وإزالة شروط استحقاقات الأمومة أثناء النفاس؛ وكفالة توفير التمويل الكافي لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك توفير المعلومات والتثقيف في ما يتعلق بالصحة الإنجابية وكفالة أن تشمل هذه الخدمات المناطق الحضرية والريفية بفعالية؛

(ب) تمكين النساء من الحصول على خدمات إجهاض ذات نوعية جيدة ومأمونة، بما في ذلك معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون، وزيادة فرص الوصول إلى وسائل منع الحمل الفعالة والاستفادة منها، بتكلفة يمكن تحملها، بوسائل منها دعمها، من أجل الحد من اللجوء إلى الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة؛

(ج) اعتماد سياسة لجعل الإبلاغ عن الوفيات النفاسية إلزاميا ودقيقا، بصرف النظر عما إذا كانت الوفيات تحدث في مرافق القطاع العام أو في المرافق الصحية الخاصة أو في المنزل أو في الطريق إلى أحد المرافق الصحية، وإنشاء نظام ليرصد بفعالية تقديم خدمات للرعاية الصحية تتسم بالشفافية.

#### المرأة الريفية

٣٢ - يساور اللجنة قلق إزاء انتشار العادات والتقاليد التي تمنع المرأة الريفية، ولا سيما النساء من الطوائف والقبائل المصنفة، من الإرث أو من حيازة الأرض والعقارات الأخرى، ويساور اللجنة قلق أيضا إزاء الصعوبات التي تواجهها المرأة الريفية والنساء اللاتي يعشن في المناطق النائية في الوصول إلى الخدمات الصحية والاجتماعية، وفي المشاركة في عمليات صنع القرار على مستوى المجتمعات المحلية، إضافة إلى أن النساء الريفيات يعانين بوجه خاص من الفقر وانعدام الأمن الغذائي، ومن عدم الوصول إلى الموارد الطبيعية، والمياه المأمونة، ومرافق الائتمان.

٣٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إلغاء الممارسات والعادات التقليدية التي تحرم المرأة الريفية من الإرث وحيازة الأراضي، ومن التمتع الكامل بحقوقها، ومن حقوق ملكية الأراضي المضمونة للمرأة؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات المرأة الريفية وتعزيز فرصها للحصول على الخدمات الصحية، وخدمات التعليم، والمياه المأمونة والصرف الصحي، والوصول إلى الأراضي الخصبة، والموارد الطبيعية، والتسهيلات الائتمانية والفرص المدرة للدخل.

### النساء من الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة

٣٤ - تشعر اللجنة بالقلق لأن نساء الداليت ونساء القبائل المصنفة يواجهن عقبات متعددة في الوصول إلى العدالة، بسبب الأمية القانونية، والافتقار إلى الوعي بحقوقهن، وقلة إمكانية الوصول إلى المساعدة القانونية. وتلاحظ اللجنة مع القلق الحواجز المادية والمالية والثقافية التي تواجهها نساء الداليت ونساء القبائل المصنفة في الوصول إلى الخدمات الخاصة بأمراض النساء والخدمات المتصلة بصحة الأم، ومعرفتهن المحدودة بإجراءات تسجيل الولادات، فضلا عن وجود عقبات بيروقراطية وعقبات مالية تحول دون تسجيلهن مواليدهن والحصول على شهادات ميلاد لأطفالهن.

٣٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رصد مدى توافر الهيئات المكلفة بتقديم الخدمات القانونية، ومدى فعاليتها، وتنفيذ برامج للتعريف بالقانون، وزيادة الوعي لدى نساء الداليت ونساء وفتيات القبائل المصنفة بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهن، ورصد نتائج تلك الجهود؛

(ب) تعزيز حملات توعية الجمهور، واتخاذ تدابير محددة لضمان أن تكون نساء الداليت ونساء القبائل المصنفة على دراية بإجراءات تسجيل المواليد والحصول على شهادات ميلاد، وضمان الوصول إلى تلك التسهيلات؛

(ج) توفير التدريب للمهنيين العاملين في المجالين الطبي والصحي لضمان أن تحصل نساء الداليت، فضلا عن النساء من القبائل المصنفة على رعاية من أخصائيين مدربين في مجال الرعاية الصحية.

### النساء ذوات الإعاقة

٣٦ - تلاحظ اللجنة أن مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزال ينتظر البت فيه أمام البرلمان، وهي تشعر بالقلق لأن النساء ذوات الإعاقة العقلية أو النفسية يمكن أن يحرمن من الأهلية القانونية، وأن يودعن في مؤسسات من دون موافقتهم، ومن دون اللجوء إلى أي سبل انتصاف مجددة أو إعادة نظر. ويساورها القلق بوجه خاص لأن النساء ذوات الإعاقة العقلية يمكن أن يعقمن من دون موافقتهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن النساء ذوات الإعاقة يعانين من ارتفاع معدلات الفقر لديهن، ومن افتقارهن إلى وسائل الحصول على التعليم، والعمل، والخدمات الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية؛ ويواجهن تحديات متعددة، بما في ذلك الافتقار إلى القدر الكافي من إمكانيات الوصول إلى الأماكن والمرافق

العامة، وفي كثير من الأحيان يتعرضن للتحرش في الأماكن العامة؛ ويستبعدن من عمليات صنع القرار. ويساورها القلق أيضا بسبب الافتقار إلى بيانات مفصلة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولأن التصدي للعنف ضد النساء ذوات الإعاقة لا يأخذ في الاعتبار نوع الإعاقة، أي ما إذا كانت بدنية أو حسية أو عقلية.

٣٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) سن مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٤) من دون إبطاء، وإدراج جزء خاص لحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة العقلية من التعقيم القسري. وإلغاء القوانين التي تنص على احتجاز النساء على أساس الإعاقة وحظر هذا النوع من الاحتجاز، بما في ذلك الإيداع القسري في المستشفيات وفي مؤسسات الرعاية.

(ب) ضمان إدراج حقوق النساء ذوات الإعاقة في صلب الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية من أجل المرأة. وتطوير خدمات دعم في المجتمعات المحلية بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن تكثيف جهودها لتقديم خدمات اجتماعية وصحية داعمة للأسر التي لديها فتيات ونساء ذوات إعاقة؛

(ج) تيسير أنشطة الدعوة التي تضطلع بها النساء والفتيات ذوات الإعاقة والتي يُضطلع بها باسمهن؛

(د) إنشاء قاعدة بيانات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، تكون مصنفة حسب نوع الجنس. والفئة العمرية ونوع الإعاقة، فضلا عن المنطقة، وكفالة جمع تلك البيانات بصورة منتظمة، وتعزيز التحليل المنتظم لتلك البيانات ونشرها، وتطوير القدرة على القيام بذلك.

### الزواج والعلاقات الأسرية

٣٨ - في حين تلاحظ اللجنة أن تنفيذ قانون حظر زواج الأطفال (عام ٢٠٠٦) أدى إلى حدوث بعض الانخفاض في عدد حالات زواج الفتيات المبكر والقسري، فإنها تشعر بالقلق لأن إعلان الدولة الطرف في ما يتعلق بالمادة ١٦(٢) منه لم يسحب. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق ارتفاع معدل انتشار هذا النوع من الزواج، وإلزام ضحايا حالات زواج الأطفال بتقديم دعوى في المحكمة لتحقيق بطلان الزواج في غضون سنتين من بلوغ الطفل سن الرشد. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن القضاة في كثير من الأحيان يأذنون بزواج الفتيات اللاتي دون السن القانونية استنادا إلى قوانين الأحوال الشخصية

الإسلامية، وإزاء عدم اعتماد تشريعات تكفل تسجيل جميع حالات الزواج في الدولة الطرف.

٣٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) الإسراع بسن تشريع يجعل تسجيل جميع حالات الزواج إلزامياً، والنظر في سحب إعلانها المتعلق بالمادة ١٦ (٢) من الاتفاقية؛

(ب) كفالة تنفيذ قانون حظر زواج الأطفال (٢٠٠٦) من دون استثناء؛

(ج) إبطال جميع حالات زواج الأطفال تلقائياً وضمان أن ينطبق قانون توفير الحماية للأطفال من الجرائم الجنسية (٢٠١٢) أيضاً على الطفلات العرائس؛

(د) تعزيز الجهود الرامية إلى رفع مستوى الوعي بحظر زواج الأطفال وما يترتب على هذا الممارسة من آثار ضارة بصحة الفتيات وتعليمهن، وإجراء تحقيقات فعالة في حالات الزواج بالإكراه والزواج المبكر، ومحكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم.

٤٠ - ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استمرار وجود أنظمة قانونية متعددة متوازية في ما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية في الدولة الطرف، تنطبق على مختلف الجماعات الدينية، وهو أمر يؤدي إلى استمرار التمييز الشديد والمتواصل ضد المرأة، وتلاحظ مع القلق استمرار إحجام الدولة الطرف عن إعادة النظر في سياستها القائمة على عدم التدخل في الأمور الشخصية للطوائف من دون مبادرة من هذه الطوائف وموافقتها، وعن سحب إعلاناتها المتعلقة بالمادتين ٥ (أ) و ١٦ (١) من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء المطالب الإجرائية في قانون الزواج الخاص، التي تعوق الأزواج، بحكم الأمر الواقع، لا سيما النساء، عن السعي من أجل الحصول على تراخيص الزواج وتسجيل عقود الزواج. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص من أن الملكية الزوجية تخضع، بوجه عام، لنظام يفصل بين ممتلكات الزوجين حيث تحرم النساء من حصتهن في الممتلكات التي تتراكم أثناء الزواج، وأن التعديلات المقترحة إدخالها على قانون الزواج الخاص، وقانون زواج الهندوس لا تنص إلا على توفير إمكانية محدودة وتقديرية لتوزيع الممتلكات الزوجية.

٤١ - وتكرر اللجنة تأكيد ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/IND/CO/3)، الفقرة ٥٥)، وتشير إلى المادة ١٦ من الاتفاقية، وتدعو الدولة الطرف إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الزواج والعلاقات الأسرية، بالقيام بما يلي:

(أ) كفالة أن تكون جميع القوانين المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية التي تنظم مختلف الجماعات الدينية، إلى جانب ما يجري عليها من تعديلات إضافية، متوافقة

تماماً مع المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية، وتوصية اللجنة العامة رقم ٢١ (١٩٩٤) المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، وتوصيتها العامة رقم ٢٩ المتعلقة بالنتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وحلها؛

(ب) استعراض تطبيق قانون الزواج الخاص لإزالة الحواجز الإجرائية في ما يتعلق بطلب الإذن بالزواج، وتسجيل عقود الزواج؛

(ج) استعراض الإطار القانوني القائم بشأن العلاقات المتصلة بالملكيات الزوجية على نحو يكفل إعطاء المرأة حصتها في الملكيات الزوجية، في ضوء توصية اللجنة العامتين رقم ٢١ ورقم ٢٩.

البروتوكول الاختياري والتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية  
٤٢ - تشجع اللجنة الدولية الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وعلى أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، التعديل الذي أدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية في ما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٣ - تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى الاستفادة من إعلان ومنهاج عمل بيجين، في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٤٤ - تدعو اللجنة إلى إدماج المنظور الجنساني، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفي إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

النشر

٤٥ - تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بالتنفيذ المنهجي والمستمر لأحكام الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لتنفيذ هذه الملاحظات والتوصيات الختامية المقدمة بدءاً من الآن وحتى موعد تقديم التقرير الدوري المقبل. وعليه، فإن اللجنة تطلب نشر هذه الملاحظات الختامية، في الوقت المناسب، باللغة (اللغات) الرسمية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة ذات الصلة على جميع المستويات (الوطنية والإقليمية والمحلية)، ولا سيما توزيعها على الحكومة والوزارات والبرلمان والقضاء، حتى يتسنى تنفيذها كاملة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع

جميع الجهات المعنية، مثل رابطات أرباب العمل ونقابات العمال، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، والجامعات، ومؤسسات البحوث ووسائل الإعلام، وما إلى ذلك. وتوصي كذلك بنشر ملاحظاتها الختامية هذه بالشكل الملائم على مستوى المجتمعات المحلية ليتسنى تنفيذها. إضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والاجتهادات القضائية ذات الصلة، إضافة إلى التوصيات العامة للجنة لدى جميع الجهات المعنية

#### المساعدة التقنية

٤٦ - توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة الدولية والاستفادة من المساعدة التقنية في وضع وتنفيذ برنامج شامل يهدف إلى تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه، فضلا عن الاتفاقية ككل. وتدعو اللجنة أيضا الدولة الطرف إلى مواصلة تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

#### التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٧ - تلاحظ اللجنة أن من شأن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> أن يعزز تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. ولذلك فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على الصكوك التالية التي ليست طرفا فيها بعد، وهي: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

#### متابعة الملاحظات الختامية

٤٨ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١١ (أ) و(هـ) - (ج)، و ١٣ (أ) و (ي) و (و) - (ح) أعلاه.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إعداد التقرير المقبل

٤٩ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السادس في تموز/يوليه ٢٠١٨.

٥٠ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/MC/2006/3 و Corr.1).

---